

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من شرب ما يزيل عقله بغير حاجة .

قوله ومن شرب ما يزيل عقله بغير حاجة : ففى صحة طلاقه روايتان .

أعلم أن كثيرا من الأصحاب ألحقوا بالسكران : من شرب أو أكل ما يزيل عقله بغير حاجة

كالمزيلات للعقل غير الخمر - من المحرمات والبنج ونحوه - فجعل فيه الخلاف الذي في

السكران منهم ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب و مسيوك الذهب و المستوعب

و الخلاصة و المصنف هنا وفي الكافى و المغنى والشارح و ابن منجا في شرحه وصاحب التصحيح

وغيرهم .

وقدمه في الرايتين و الزبدة .

ومن أطلق الخلاف في السكران أطلقه هنا إلا صاحب الخلاصة فإنه جزم بالوقوع من السكران .

وأطلق الخلاف هنا وصححه في التصحيح الوقوع فيهما .

واختار الشيخ تقي الدين C أنه كالسكران .

قال : لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرر .

وقال في الواضح : إن تداوى ببنج فسكر : لم يقع .

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال في الجامع الكبير : إن زال عقله ببنج : نظرت فإن تداوى به : فهو معذور ويكون

الحكم فيه كالمجنون .

وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة : كان حكمه كالسكران والتداوى حاجة انتهى .

قلت : ظاهر كلام المصنف أنه إذا تناوله بحاجة : أنه لا يقع .

وصرح به المصنف في المغنى وغيره .

وأعلم أن الصحيح من المذهب : إن تناول البنج ونحوه لغير حاجة إذا زال العقل به :

كالمجنون لا يقع طلاق من تناوله نص عليه لأنه لا لدة فيه .

وفرق الإمام أحمد C بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون .

وقدمه في النظم و الفروع وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ومال إليه .

قال في المنور : لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم .

وهو الظاهر من كلام الخرقى فإنه قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع .

قال الزركشى : قد يدخل ذلك في كلام الخرقى .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وإن أثم بسكر ونحوه فروايتان .
ثم ذكر الحكم البنج ونحوه